الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الوزير
٥١٤/ص ١
٢٥ شباط ٢٠٢٢

# إعـــــلام

**موجه إلى جميع المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وكافة الهيئات والمجالس والصناديق العامة**
**يتعلق بمهل التصريح وتسديد الضريبة المتوجبة عن المبالغ التي تدفع إلى أشخاص غير مقيمين في لبنان**

---

حيث إن المادة الخامسة من المرسوم رقم ٢٠١٦/٣٦٩٢ أوجبت على أشخاص القانون العام، باستثناء الإدارات العامة، التصريح عن المبالغ التي يدفعونها إلى أشخاص غير مقيمين في لبنان وتسديد الضريبة المتوجبة عليها قبل أول نيسان من كل سنة عن السنة السابقة،

وحيث إن التعميم رقم ٢٩١٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٧ الذي بدأ العمل به اعتبارا من ٢٠٢٠/١/١، اوجب على أشخاص القانون العام هؤلاء التصريح عن تلك المبالغ وتسديد الضريبة المتوجبة عليها فصليا في مهلة ١٥ يوما من انتهاء الفصل،

وحيث إن التعميم المشار إليه أعلاه لم يشر إلى أي موجب يتعلق بالتصريح السنوي،

وحيث إن القرار رقم ١/٢٠٩ تاريخ ٢٠٢١/٤/٧ حدد النماذج الدورية والسنوية التي يتوجب اعتمادها من أشخاص القانون العام الملزمين بالتصريح عن المبالغ التي يدفعونها إلى أشخاص غير مقيمين في لبنان،

لذلـــــك،

يتوجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه الالتزام بما يلي:

- تقديم التصاريح الفصلية عن المبالغ التي يدفعونها إلى أشخاص غير مقيمين في لبنان، وتسديد الضريبة المتوجبة عنها ضمن مهلة ١٥ يوماً من انتهاء الفصل.
- تقديم التصريح السنوي عن تلك المبالغ قبل أول نيسان من كل سنة عن السنة السابقة، مرفق به كشف بأسماء وعناوين الأشخاص غير المقيمين في لبنان والمبالغ المدفوعة لهم والضريبة المقتطعة والمسددة عنها.

تفرض على المخالفين الغرامات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية في ما خص غرامات التحقق وغرامات التسديد، مع الإشارة إلى أن الضرائب المتوجبة عن الفترة الممتدة ما بين ٢٠١٩/١٠/١٨ و ٢٠٢٢/٣/٣١ يمكن تسديدها ضمن مهلة تنتهي في ٢٠٢٢/٣/٣١ دون أي غرامة تحصيل، استناداً إلى القانون رقم ٢٠٢٢/٢٥٧، وإلى أن غرامات التحقق الناتجة عن عدم الالتزام بتقديم التصاريح ضمن المهل الأساسية أو المهل الممددة، تبقى متوجبة ويمكن للمكلفين الإستفادة من التخفيض المنصوص عليه في القرار رقم ١/٨٢ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢.

وزيـــــر المـــــالية

يوسف الخليل